

## دفتر شروط خاص للاشتراك في طلب عروض اسعار

اسم المشروع: تنفيذ اشغال تأهيل طريق في بلدة مار توما - عكار

### المادة الأولى: غاية الالتزام

تجري الهيئة العليا للاغاثة وفقاً لاحكام قانون الشراء العام تلزيم عبر طلب عروض اسعار وإن

الغاية من هذا الالتزام هي تنفيذ اشغال تأهيل طريق في بلدة مار توما - عكار

- ١- يتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض اسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
- ٢- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً والمستوفي شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الأدنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

### المادة الثانية: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

- (١) أعمال ترابية
- (٢) أعمال تعبيد وتزفيت

### المادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات

- (١) المصورات التفصيلية الموضوعة من قبل الاستشاري والتي توضع في سياق التنفيذ.
- (٢) المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري والمواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل.
- (٣) جداول الكميات.
- (٤) المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا

### المادة الرابعة: دفع المستحقات

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .

تحتسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال. إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعدم المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

#### **المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض**

- تحدد مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان عرض، ويعتبر العارض الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام تمديد صلاحية العرض حكماً ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

#### **المادة السادسة: ارساء التلزم وتوقيع العقد**

تطبق أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

#### **المادة السابعة: الاشراف على التنفيذ**

تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام

#### **المادة الثامنة: زيادة أو انقاص أشغال**

يحق للإدارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة ١٥% من قيمة الأعمال.

#### **المادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التأخير**

تنفذ الأشغال خلال شهر من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ

المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التأخير تطبيق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتمزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري. إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

#### **المادة العاشرة: تسليم الموقع وأمر المباشرة**

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتمزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

#### **المادة الحادية عشر: ضمان العرض (التأمين المؤقت)**

يحدد بقيمة //٦٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم المشروع وعلى ان يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٢٨ يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض

#### **المادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ**

يتعهد الملتمزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملتمزم بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

#### **المادة الثالثة عشر: التأمين**

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتمزم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أيأ كانت، أثناء تنفيذ الاعمال

متحماً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الإدارة.

#### **المادة الرابعة عشر: الاقتطاع من الضمان**

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، وفقاً لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

#### **المادة الخامسة عشر: دفع الطوابع والرسوم**

أن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصيغة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

#### **المادة السادسة عشر: مدة العقد**

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ أيام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

#### **المادة السابعة عشر: تقدم الأعمال**

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الإدارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للإدارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الإدارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الأول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الإدارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

#### **المادة الثامنة عشر: الاستلام المؤقت للأشغال**

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يؤلفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

#### **المادة التاسعة عشر: الاستلام النهائي للأشغال**

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتمزم قد أنهى جميع الأعمال والملاحظات على النحو الذي يرضيه الاستشاري، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل لجنة تؤلفها الإدارة وبموجب طلب يتقدم به الملتمزم إلى الإدارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للأشغال.

#### **المادة العشرون: التنازل عن العقد**

لا يحق للملتمزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الإدارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتمزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

#### **المادة الواحد والعشرون: السرية المصرفية.**

يوافق الملتمزم على رفع السرية المصرفية عند أي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه أو تنقل إليه الأموال التي يتقاضاها من الإدارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

#### **المادة الثانية والعشرون: محل الإقامة**

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزم .

#### **المادة الثالثة والعشرون: مؤهلات العارضين**

- تقدم العروض وفق ما محدد في الدعوة للاشتراك في طلب الاسعار الحالي.
- لا يسمح للشركات المدعوة تقديم عروضها بالتضامن فيما بينها أو مع أي شركة أخرى
- على الراغبين في الاشتراك في طلب الاسعار هذا أن يكونوا من المتعهدين اللبنانيين
- على العارض تقديم جميع الاوراق الثبوتية المصدقة من مصادرها بشأن الشروط المطلوبة تحت طائلة رفض العرض

- لائحة بالمشاريع المنفذة خلال الخمس السنوات الفائتة، مرفقة مع افادات الاشغال من المالكين وان يكون من بينها مشاريع مشابهة اذا وجد.
- ملاءة مالية لا تقل عن \$٥,٠٠٠ خمسة الاف دولار امريكي لا غير
- افادة بعدم وجود دعاوى قضائية او اعلان افلاس
- تعهد بعدم المطالبة بأي فروقات في تسعير المواد لاي سبب.
- افادة خطية بزيارة موقع المشروع من قبل المتقدمين للمناقصة
- استحصال الشركات الاجنبية التي ترغب بالاشتراك في الصفقات العمومية على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إس ارثيل) تثبت أن الشركة الاجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي ، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.